نظام معدل لنظام ترخيص شركات الصرافة نظام

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام ترخيص شركات الصرافة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص شركات الصرافة لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولا: بإلغاء نص البند (٣) من أعمال الفئة (ج) في الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٣- تقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال كوكيل فرعي من خلال نظام دفع إلكتروني مرخص أو معتمد.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:

ج) للشركة من الفئة (ب) وبعد الحصول على موافقة المحافظ منح وكالات فرعية على أي من أنظمة الدفع الإلكتروني المعتمدة والتي تعمل كوكيل رئيسي لها شريطة ما يلي:

قيامها برفع رأسمالها المدفوع عن الحد الأدنى لرأسمالها المحدد بموجب أحكام النظام بقيمة (٢٠٠٠٠) دينار لكل وكالة فرعية.

أن لا يتجاوز عدد الوكالات الفرعية التي ستمنحها الشركة على (٦) وكالات لكل وكالة رئيسية لديها، وبسقف اجمالي (١٥) وكالة فرعية لكافة الوكالات الرئيسية.

المادة٣-تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: -

ج) في حال قامت الشركة برفع رأسمالها زيادة على الحد الأدنى المطلوب منها بموجب أحكام هذا النظام، فيكتفى من الشركة تقديم كفالة مصرفية غير معلقة على شرط بنسبة (١٥%) من مبلغ الزيادة على رأسمال الشركة المدفوع أو وديعة نقدية بالقيمة ذاتها لأمر المحافظ.

ثانيا: بتعديل الفقرة (ج) منها بإضافة عبارة (و(ج)) بعد عبارة (و (ب)) الواردة فيها.

ثالثا: إعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٤ مارس ٢٠٢٥
رقم الوارد: 2728

المادة٤-يلغى نص المادة (٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

يجب أن تتوافر فيمن يشغل منصب المدير العام والوظائف الإدارية العليا التي يحددها البنك المركزي، المتطلبات والشروط التالية:

أ- أن يكون كامل الأهلية وحسن السيرة والسلوك.

ب- أن يكون متفرغا للعمل في الشركة.

ج- أن لا يكون قد سبق وأن صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

د- أن لا يكون قد سبق وأن تم إشهار إفلاسه أو تقرر إعساره ما لم يرد له اعتباره.

هـ - أن يحقق معايير الملاءمة والحاكمية والمؤهلات العلمية والخبرات الواجب توافرها وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية، وللمجلس أن يراعي اختلاف نوع الشركة وفئتها عند تحديد هذه المعايير.

المادة ٥-تلغى المادة (١٠) من النظام الأصلي ويعاد ترقيم المواد (١١) و (١٢) و (١٣) و(١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) منه لتصبح (١٠) و (١١) و (١٢) و(١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و(١٧).

المادة ٦- تعدل المادة (١١) من النظام الأصلي بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ب- يفقد كل من يشغل أياً من منصب المدير العام والوظائف الإدارية العليا وظيفته إذا فقد أياً من المتطلبات والشروط الواردة في المادة (٩) من هذا النظام.

المادة ٧-تعدل المادة (١٦) من النظام الأصلي بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

تلتزم الشركات المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام بتوفيق أوضاعها بخصوص متطلبات الحد الأدنى لرأسمال الشركة والضمانات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام وذلك خلال المدد المحددة لكل فئة وعلى النحو التالي:

الشركات من الفئة (أ): خلال سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

الشركات من الفئتين (ب) و(ج): خلال سنة ونصف من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

الشركات من الفئة (د): خلال سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

في حال لم تقم الشركة بالتقدم للبنك المركزي بما يثبت قيامها بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فيعتبر الترخيص الممنوح للشركة ملغى حكما، وتطبق على الشركة أحكام المادة (٢٨) من قانون أعمال الصرافة.

تلتزم الشركات المرخصة بتوفيق أوضاعها وفقاً لباقي المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام بما فيها تلبية معايير الملاءمة والحاكمية والمؤهلات العلمية والخبرات الواجب توافرها في الشركاء والمدير العام والوظائف الإدارية العليا في الشركة خلال سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام، وبخلاف ذلك للمجلس اتخاذ أي من الإجراءات او العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون أعمال الصرافة.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام ترخيص شركات الصرافة وتعديلاته رقم39 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 2247 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5722 بتاريخ2021/6/7

صادر بموجب المادة 33 من قانون اعمال الصرافة رقم 44 لسنة 2015

صادر بموجب المادة 15 من قانون اعمال الصرافة رقم 44 لسنة 2015

صادر بموجب المادة 5 من قانون اعمال الصرافة رقم 44 لسنة 2015

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص شركات الصرافة لسنة 2021) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعتمد التعاريف الواردة في قانون أعمال الصرافة حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

أ. لا يجوز ممارسة أعمال الصرافة الا للشركات الأردنية المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات من الانواع التالية:-

1. شركة تضامن.
2. شركة توصية بسيطة.
3. شركة ذات مسؤولية محدودة.
4. شركة مساهمة خاصة.
5. شركة مساهمة عامة.

ب. لا يجوز للشركات التي تؤسس بموجب اتفاقيات والشركات المدنية والشركات التي لا تستهدف الربح والشركات المعفاة والشركات الاجنبية أن تمارس اعمال الصرافة.

المادة 4

أ. يجب ان لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن المبلغ المحدد في الجدول التالي :-

الفئة	الحد الأدنى لرأس المال
أ	(2.000.000) مليونا دينار
ب	(1000.000) مليون دينار

ج (300.000) ثلاثمائة الف دينار

د (150.000) مائة وخمسون ألف دينار

ب. تلتزم الشركة بزيادة رأس مالها المدفوع عن كل فرع من فروعها بالمبلغ الوارد في الجدول التالي:-

الفئة	مبلغ راس المال عن كل فرع
أ	300.000 ثلاثمائة الف دينار
ب	150.000 مائة وخمسون الف دينار
ج	100.000 مائة الف دينار
د	40.000 اربعون الف دينار

ج. يجوز للشركة إذا كانت مساهمة عامة أن تفتح فروعاً لها خارج المملكة شريطة ألا يقل الحد الأدنى لرأسمالها المدفوع عن (4.000.000) أربعة ملايين دينار وان تلتزم بزيادة رأسمالها المدفوع بمبلغ (500.000) خمسمائة ألف دينار عن كل فرع خارجي.

د. للبنك أن يشترط على الشركة تقديم رأسمال إضافي في حال تم السماح لها القيام بأي أعمال أو خدمات أخرى سنداً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (16) من قانون أعمال الصرافة.

هـ. يجوز للشركة بعد استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في احكام هذا النظام الانتقال من فئة إلى اخرى من الفئات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 5

أ. مع مراعاة فئات الشركات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام تحدد في الترخيص النهائي الاعمال التي يجوز للشركة ممارستها وفقا لفئتها على النحو التالي:-

الفئة	الاعمال
أ	1. شراء الشيكات المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها. 2. اصدار وتلقي الحوالات المالية داخل المملكة وخارجها. 3. تقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال كوكيل رئيسي من خلال نظام دفع إلكتروني مرخص او معتمد مع الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة اخرى. 4. تقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال كوكيل فرعي من خلال نظام دفع إلكتروني مرخص او معتمد. 5. شراء المعادن الثمينة وبيعها. 6. استيراد اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة وتصدير أي منها. 7. أي أعمال أو خدمات أخرى يوافق عليها المجلس.
	1. شراء الشيكات المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها. 2. إصدار وتلقي الحوالات المالية داخل المملكة وخارجها. 3. تقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال كوكيل رئيسي من خلال نظام دفع إلكتروني مرخص أو معتمد دون

الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة اخرى .

ب
4. تقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال كوكيل فرعي من خلال نظام دفع إلكتروني مرخص او معتمد.
5. أي أعمال أو خدمات أخرى يوافق عليها المجلس باستثناء الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (16) من قانون أعمال الصرافة.

ج
1. شراء الشيكات المحررة بالعملة الأجنبية وبيعها.
2. تقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال كوكيل فرعي من خلال نظام دفع إلكتروني معتمد .
3. أي أعمال أو خدمات أخرى يوافق عليها المجلس باستثناء الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (16) من قانون أعمال الصرافة.

د
1. شراء الشيكات المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها.
2. أي أعمال أو خدمات أخرى يوافق عليها المجلس باستثناء الأعمال المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (16) من قانون أعمال الصرافة.

ب. لا يجوز ممارسة اعمال مدير نظام الدفع الإلكتروني المشار إليها في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ الا من خلال الفئة (أ) المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة الحصول على الترخيص اللازم ، وعلى أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة دون رأس المال المخصص للفروع عن الحد الأدنى لرأسمال الشركات المرخصة كمدير نظام دفع بموجب احكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 6

أ. على الشركة تقديم كفالة مصرفية غير معلقة على شرط وبنسبة (30%) من رأسمالها المدفوع، أو وديعة نقدية بالقيمة ذاتها لأمر المحافظ.

ب. للبنك الطلب من الشركة تقديم كفالة مصرفية إضافية غير معلقة على شرط وبما يتناسب مع درجة المخاطر وسلامة أوضاعها المالية لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الشركة في حال تم السماح لها القيام بأي أعمال أو خدمات اخرى سنداً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (16) من قانون أعمال الصرافة.

ج. للشركة بعد الحصول على موافقة البنك أن تستعيض عن الكفالة المصرفية أو الوديعة النقدية المشار اليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أو عن أي جزء منها بالأوراق المالية الحكومية وعلى أن توضع إشارة الرهن عليها لصالح البنك ضمانا لتقيد الشركة بأحكام قانون أعمال الصرافة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 7

يجب ان تتوافر في كل شريك من الشركاء الشروط والمتطلبات التالية :-

أ. أن لا يكون قد سبق وان أدين بجرم ممارسة اعمال الصرافة دون ترخيص.

ب. ان يقدم ما يثبت استيفاءه لأي متطلبات أو شروط تستوجبها التشريعات النافذة في بلده الأصلي إذا كان غير أردني.

ج. أن لا يظهر التقرير الائتماني لأي ممن يمتلكون حصة مؤثرة أية معلومات سلبية جوهرية عنه.

د. أن لا يكون مدرجا على قوائم الحظر المحلية أو الدولية المتعلقة بعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح اذا كان ممن يمتلك حصة مؤثرة او يشغل أيا من وظائف الادارة العليا.

هـ. أن يحقق معايير الملاءمة والنزاهة والحاكمية وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس .

و. اذا كان الشريك شخصا طبيعيا فيجب أن تتوافر فيه اضافة الى الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) الى (هـ) من هذه المادة مايلي :-

1. أن يكون كامل الاهلية وحسن السيرة والسلوك.
2. أن يقدم ما يثبت ملاءته المالية الكافية.
3. أن لا يكون قد سبق أن تم إشهار إفلاسه أو تقرر إعساره ما لم يرد له اعتباره.
4. أن يكون حاصلاً على درجة علمية ملائمة أو لديه خبرة كافية وملائمة بأعمال الصرافة أو بالاعمال المصرفية شريطة أن تكون الخبرة معتمدة من الجهات المختصة و للبنك الاكتفاء بتطبيق هذا الشرط على أحد الشركاء الذين يمتلكون حصة مؤثرة إذا كان طالبو الترخيص أكثر من شخص.

ز. اذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب أن تتوافر فيه اضافة الى الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) الى (هـ) من هذه المادة مايلي :-

1. أن يكون مسموحاً له في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي المساهمة في الشركات الاخرى.
2. أن لا يكون من الشركات التي سبق وأن صدر بحقها حكم قضائي قطعي لمخالفتها قانون الجرائم الاقتصادية.
3. أن تعكس بياناته المالية صحة وسلامة ملاءته المالية.

المادة 8

يلتزم الشريك بما يلي :-

أ. الافصاح عن ملكيته أو ادارته اذا كانت تشكل مصلحة مؤثرة في أي شركة صرافة أو أي شركة ذات غايات مماثلة.

ب. تقديم تعهد خطي بالفصل التام مالياً وادارياً بين الشركة وأي شركة صرافة اخرى أو ذات غايات مماثلة وضمان استقلالية القرارات وحياديتها.

ج. الحصول على موافقة البنك الخطية المسبقة لأي تغيير في ملكية الشركة أو تحويل في أسهمها أو حصصها سواء تم ذلك بعملية واحدة أو بعمليات عدة وبشكل مباشر أو غير مباشر إذا أدى هذا التحويل إلى ملكية شخص لمصلحة مؤثرة في رأسمال الشركة أو أدى إلى زيادة نسبة هذه المصلحة .

المادة 9

يجب أن تتوافر فيمن يشغل منصب المدير العام المتطلبات والشروط التالية :-

أ. أن يكون كامل الاهلية وحسن السيرة والسلوك.

ب. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريس في العلوم المالية أوالمصرفية أو المحاسبية أو أي تخصص ذي علاقة .

ج. أن تكون لديه خبرة بالأعمال المصرفية أو الأعمال المحاسبية أو أعمال الصرافة لا تقل عن خمس سنوات للشركات من الفئتين (أ) و(ب) ولا تقل عن ثلاث سنوات للشركات من الفئتين (ج) و (د) شريطة أن تكون الخبرة موثقة بشهادات صادرة عن الجهة التي عمل لديها ومصادقاً عليها رسميا .

د. ان يكون متفرغا لإدارة اعمال الشركة.

هـ. أن لا يكون قد سبق وأن صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجريمة اقتصادية.

و. أن لا يكون قد سبق وأن تم إشهار إفلاسه أو تقرر إعساره ما لم يرد له اعتباره .

ز. ان لا يظهر التقرير الائتماني له أية معلومات سلبية جوهرية عنه.

ح. أن لا يكون له مصلحة مؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي شركة حليفة او تابعة ما لم يفصح عن ذلك سلفاً .

ط. أن يحقق معايير الملاءمة والنزاهة والحاكمية وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس .

المادة 10

يجب أن لا تقل الدرجة العلمية لمن يشغل منصب مساعد المدير العام أو نائب المدير العام أو مدير التدقيق الداخلي أو المدير المالي أو مدير المخاطر أو مدير الامتثال وأي موظف في الشركة له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات المذكورين عن درجة البكالوريس في العلوم المالية أو المحاسبية أو المصرفية ولديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين صادرة عن الجهات التي عمل لديها ومصادق عليها رسميا .

المادة 11

أ. على الشركة الحصول على موافقة البنك المسبقة قبل تعيين المدير العام وقبل اجراء أي تغييرات ترغب بإجرائها على أي من الوظائف العليا او المفوضين بالتوقيع.

ب. يفقد كل من يشغل أياً من وظائف الإدارة العليا وظيفته إذا فقد أياً من الشروط الواردة في المادتين (9) و(10) من هذا النظام.

المادة 12

تستوفى من طالب الترخيص رسوم تقديم طلب ترخيص غير مستردة على النحو التالي :-

أ. (500) خمسمائة دينار عن طلب ترخيص المركز الرئيسي.

ب. (250) مئتان وخمسون ديناراً عن طلب ترخيص كل فرع داخل المملكة .

ج. (1000) ألف دينار عن طلب ترخيص كل فرع خارج المملكة .

المادة 13

أ. يستوفى من الشركة رسم ترخيص بعد صدور قرار المجلس بمنح الترخيص النهائي وذلك عن مركزها الرئيسي وعن كل فرع من فروعها على النحو التالي:-

الفئة	المراكز الرئيسية	الفروع
أ	50.000 (خمسون ألف دينار)	10.000 (عشرة آلاف دينار)
ب	15.000 (خمسة عشر ألف دينار)	6.000 (ستة آلاف دينار)
ج	6.000 (ستة آلاف دينار)	2.000 (ألفا دينار)
د	3.000 (ثلاثة آلاف دينار)	2.000(ألفا دينار)

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى من الشركة بعد صدور قرار المجلس بمنح الترخيص النهائي عن كل فرع خارج المملكة رسم ترخيص مقداره (20000) عشرون ألف دينار.

ج. للمجلس أن يلغي قراره بالموافقة على الترخيص النهائي الصادر اذا لم يتم دفع رسوم الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

المادة 14

أ. يستوفى من الشركة عن مركزها الرئيسي وعن كل فرع من فروعها رسم سنوي على النحو التالي:-

الفئة	المراكز الرئيسية	الفروع
أ	7.000 سبعة آلاف دينار	2.000 ألفا دينار
ب	5.000 خمسة آلاف دينار	1.500 ألف وخمسمائة دينار
ج	3.000 ثلاثة آلاف دينار	1.000 ألف دينار
د	1.000 ألف دينار	750 سبعمائة وخمسون ديناراً

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى من الشركة رسم سنوي مقداره (2500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل فرع خارج المملكة.

ج. يستحق على الشركة الرسم السنوي المشار إليه في هذه المادة عن السنة التي تم فيها منح الموافقة النهائية على ترخيصها أو ترخيص فرع جديد لها بنسبة تتفق مع المدة، وفق تعليمات يصدرها البنك يحدد فيها آلية استيفاء الرسم ومواعيده.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 22 لسنة 2022 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. يستوفى من الشركة رسم تجديد كل ثلاث سنوات عن مركزها الرئيسي وعن كل فرع من فروعها على النحو التالي :-

الفئة	المراكز الرئيسية	الفروع
أ	21.000 (واحد وعشرون الف دينار)	6000 (ستة آلاف دينار)
ب	15.000 (خمسة عشرالف دينار)	4500 (اربعة آلاف وخمسمائة دينار)
ج	9000 (تسعة آلاف دينار)	3000 (ثلاثة آلاف دينار)
د	3000(ثلاثة آلاف دينار)	2250(الفان ومئتان وخمسون ديناراً)

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى من الشركة رسم تجديد الترخيص مقداره (8000) ثمانية آلاف دينار عن كل فرع خارج المملكة.

ج. تطبق رسوم التجديد اعتباراً من تاريخ 1/1/2022 .

المادة 15

يستوفى من الشركة بدل فرق رسم الترخيص ورسم تجديد الترخيص عند تغيير الفئة إلى فئة أعلى.

المادة 16

تلتزم الشركات المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنتين من تاريخ نفاذه وللمجلس تمديد هذه المدة لمدة مماثلة .

المادة 17

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تعليمات فتح الفروع.

المادة 18

يلغى نظام رسوم ترخيص الصرافين رقم (37) لسنة 1992.

9/5/2021